

السلامة القانونية عند الإجبار

ARABISK

Rettssikkerhet ved tvang



Kontrollkommisjonene i det psykiske helsevern



ان المهمة الرئيسية للجان المتابعة في مراكز الرعاية النفسية هي الحفاظ على السلامة القانونية بشأنك.

فكل مراكز الرعاية, مراكز الرعاية النفسية والعيادات النفسية لديها لجنة متابعة مهتمة بشأنك.

ويقوم شخص قضائي برئاسة لجان المتابعة هذه, حيث تتألف الإدارة من طبيب وعضوين هو المريض نفسه او أحد ذويه المقربين, أو من يمثل المريض ويرعى مصلحته.

### مهام لجان المتابعة

- لجنة المتابعة هي الجهة المعنية بتلقي الإعتراضات على
   القرارات المتعلقة بالرعاية النفسية الإجبارية وغيرها من
   القرارات المتعلقة بالإجبار.
- نقوم لجنة المتابعة وبمبادرة منها, بعيدا عن الإعتراضات, بمتابعة كل القرارات بخصوص التهيأة للرعاية النفسية الإجبارية (الإجبار على الإقامة), وإعادة تقييم تجربة القرار بشكل تلقائي بعد مرور ثلاثة أشهر, وينبغي عليها إصدار الموافقة في حال إطالة الرعاية الإجبارية لأكثر من سنة.
- تقوم اللجنة بالمتابعة المصاحبة للعلاج من دون موافقتها (الدواء الإجباري, التغذية الإجبارية) واستخدام الوسائل المجبرة. وكذلك تقوم اللجنة بمتابعة ايجاد اللازم من أجل مصلحتك.



# يمكنك الإعتراض على....

# بصفتك المريض أو أحد ذويه المقرّبين فيمكنك الإعتراض على القرارات بشأن:

- المراقبة او الرعاية النفسية بالإجبار.
- الإبقاء على أو إلغاء الرعاية النفسية بالإجبار.

لا يمكن إبقائك تحت الرعاية النفسية الإجبارية عند عدم استيفاء الشروط المذكورة في قانون الرعاية النفسية. وعلى الجهة التي أصدرت القرار ان تراجع وبشكل سريع مدى استيفاء الشروط, وفي حال تعارضها فعليهم إلغاء هذا القرار. ويحق لك ولذويك المقربين وفي أي وقت كان ان تطالبوا بالغاء الرعاية النفسية الإجبارية.

 التحضير للرعاية النفسية الخاصة بالأطفال والشباب ذوي الفئة العمرية 12 و 16 سنة.

ان التحضير للرعاية النفسية الخاص بالأطفال والشباب دون سن 16 سنة يتطلب موافقة الأشخاص ذوي المسؤولية الأبوية للطفل. وفي حال إتمام الطفل لسن 12 سنة وانه غير متفق مع القرار, فيتم حسم قرار الرعاية النفسية الإجبارية من قبل لجنة المتابعة.

 تكون الموافقة على الأنظمة الموضوعة بخصوص الرعاية النفسية الإجبارية سارية لغاية ثلاثة اسابيع.

عند القبول الإختياري لتلقي الرعاية النفسية فيمكن لك الموافقة على الأنظمة الموضوعة بخصوص الرعاية النفسية الإجبارية لغاية ثلاثة اسابيع. يمكن ايصال قرار المختص المسؤول الذي يتطلب الموافقة, الى لجنة المتابعة.



• التحويل الى مركز رعاية او إجراء آخر.

يمكن الإعتراض على كل القرارات المتعلّقة بالتحويل الى إقامة في او الى إجراءات اخرى تحت مسؤولية مركز رعاية رسمي مصادق عليه. وطبقا للأنظمة الرئيسية فان الإعتراض على مثل هذه القرارات يمكن

ان يؤدّي الى عدم تنفيذ التحويل قبل حسم طلب الإعتراض. وهذا لا يشمل بشكل مؤقت في حال ان حالتك الصحية لها ضرورة قصوى عندها يتم التحويل من دون إقامة.

 إستخدام وسائل الإجبار والإجراءات المحددة أثناء تتفيذ الرعاية النفسية.

طور الرعاية النفسية الإجبارية لا يمنح بحد ذاته الأساس لتتفيذ الإجراءات الإجبارية يمكن تنفيذها فقط في حال وجود قرار صادر يتوافق مع القانون, وان استخدام الإجبار يحصل فقط في حالات الضرورة القصوى.

القرارات التي يمكن الإعتراض عليها لدى لجنة المتابعة:

- الحجب
- القيود الموضوعة بحقوق الزيارة واستخدام الهاتف, إضافة الى إرسال او تلقى الباقات البريدية.
- تقدّص الغرفة والممتلكات الخاصة. إضافة الى تقحص الجسد.
  - الأشياء المصادرة.
  - إجراء تحليل البول.
- إستخدام الوسائل الإجبارية (وسائل الإجبار الميكانيكية, العزل والمستازمات الطبية ذات التأثير القصير)

القرارات المتعلقة بالفحص والعلاج من دون الموافقة الشخصية (العلاج الإجباري) يمكنك الإعتراض عليها لدى المحافظ.

وتقوم لجنة المتابعة في كل الأحوال بتفحص العلاج الإجباري من خلال مراجعتها طبقا لمواثيق العلاج الإجباري.





#### كيف نقوم بنقديم الإعتراض

يمكن تقديم الإعتراض للجنة المتابعة بشكل شفهي او كتابي. ويمكن تقفيذ ذلك سواءا عن طريق الكادر الطبي في مركز الرعاية, الذي بدوره يقوم بايصال الإعتراض الى لجنة المتابعة. او يمكن تقديم الإعتراض مباشرة الى لجنة المتابعة, سواءا عن طريق الهاتف او الرسالة, او عند حضور لجنة المتابعة في مركز الرعاية.

وعلى الكادر الطبي في مركز الرعاية ان يساعدك بكتابة الإعتراض عند الضرورة.

# حق الإستعانة بالمحامي مجانا

بصفتك المريض فيحق لك الحصول على الخدمات القضائية مجانا – وهذا يعني تغطية اتعاب المحامي مجانا – فيما يتعلق بالإعتراض على القرار بشأن:

- مواصلة الفحص (المراقبة)
- التحضير, الإبقاء على او الغاء الرعاية النفسية الإجبارية (الإقامة الجبرية).
  - التحويل.

ولك ايضا حق المطالبة بالمساعدات القضائية المجانية بخصوص قرار المحكمة التجريبي المتعلق بقرارات لجنة المتابعة. وهذا يفترض ان القرار المعترض عليه مازال نافذا.

لك الحق بالمطالبة للحصول على خدمات المحامي المجانية لغاية خمس ساعات في حال تقديم الإعتراض للمحافظ على القرار الذي يتناول الفحص والعلاج من دون موافقتك الشخصية.

و على لجنة المتابعة ان تحرص على توفير الإتصال بينك وبين المحامى.

#### هكذا تتم دراسة اعتراضك

على لجنة المتابعة ان تحرص على تحليل الموضوع بأفضل شكل ممكن قبل ان تصدر قرارها على الإعتراض.

وبصفتها طرفا في دراسة القضية, تقوم لجنة المتابعة بمطالبة المختص المسؤول عن القرار بتقديم توضيحا مكتوبا عن القرار.

ويتاح لك دائما او لذويك المقربين الفرصة لإعطاء اقوالهم قبل ان تقوم لجنة المتابعة بحسم القضية.

وفي القضايا المتعلقة بالإعتراض على الفحص (المراقبة) او التحضير, الإبقاء على او الغاء الرعاية النفسية الإجبارية, بالإضافة الى القضايا بشأن التحويل, سيعقد اجتماعا قبل ان تحسم. وبصفتك المريض (او شخصا يتعامل نيابة عنك) فلك الحق بحضور الإجتماع.

تقوم لجنة المتابعة باصدار القرار كتابيا مع ذكر الأسباب. وان ذلك يتم بالقاعدة الأساس خلال فترة أقصاها أسبوعين بعد تقديم الإعتراض. وستحصل على القرار مع أسبابه.

تصدر قرارات مركز الرعاية ولجنة المتابعة باللغة النرويجية. وفي حال عدم قدرتك على فهم اللغة النرويجية او لديك أسباب اخرى تؤدي الى عدم قرائتك او تقهمك للقرار, فيحق لك الحصول على التوجيه بشأن محتوى القرار – الإستعانة بمترجم عند الضرورة.

اذا رفضت لجنة المتابعة الإعتراض الذي يتعلق بالمراقبة الإجبارية, الرعاية الإجبارية او التحويل, فلا يمكن تقديم اعتراض مشابه قبل مرور ستة أشهر على الأقل.



# الإعتراض على قرار لجنة المتابعة

يمكن لك او لذويك المقربين تقديم الإعتراض على القرار لدى المحاكم.

#### وهذا يتعلق بـ:

- قضايا التحضير او الإبقاء على الرعاية النفسية الإجبارية.
- قرار التحويل من الرعاية النفسية الإجبارية من دون الإقامة اليومية في مركز الرعاية الى الرعاية النفسية الإجبارية مع الإقامة اليومية في مركز الرعاية.

# تقوم لجنة المتابعة باتخاذ المبادرة

على لجنة المتابعة وبمبادرة منها ان تتحقق من استيفاء المتطلبات الرسمية بخصوص الإقامة الإجبارية, وان القرار قد بني على تقييم صحيح طبقا للشروط القانونية.

ولذلك فعلى مركز الرعاية ان يرسل نسخة من قراراته حول مواصلة الفحص او الرعاية النفسية الأجبارية الى اللجنة. وعلى مركز الرعاية ايضاً ان يبعث كل الوثائق التي بنيت عليها القرارات الى اللجنة.

وتقوم لجنة المتابعة وبمبادرة منها بمراجعة القرارات بشأن مواصلة الرعاية النفسية الإجبارية ومدى ضرورتها بعد ثلاثة أشهر من الإقامة بغض النظر ان تم الإعتراض عليها ام لا.

وبعد سنة من تتفيذ الرعاية الإجبارية, يجب ان توافق لجنة المتابعة على التمديد هذا في حال مواصلة الرعاية الإجبارية.

### تقحّص الرفاهية من قبل لجنة المتابعة

على لجنة المتابعة وعلى الأقل لمرة واحد في الشهر ان تزور مراكز الرعاية والأقسام المصادق عليها لتحمّل مسؤولية المريض أثناء الرعاية النفسية الإجبارية خلال فترة إقامته اليومية. وهناك مراكز رعاية أخرى تقوم لجنة المتابعة بزيارتها أربع مرات خلال السنة الواحدة. وتحصل بعض الزيارات من دون إبلاغ مسبق.

تجري لجنة المتابعة أثناء زيارتها محادثات مع المرضى لتناول الأمور المهمة ذات العلاقة بإقامتك في مركز الرعاية.

وتقدم لجنة المتابعة وبقدر استطاعتها الإرشادات والمعونة.

كما تقوم لجنة المتابعة بتفحّص استخدام الإجراءات المقيدة, ويعني ذلك ان عليها ان تراجع كل القرارات المتعلقة باستخدام الحجب, الوسائل الإجبارية, تفحص الغرف والممتلكات الشخصية وما شابه ذلك. وتتابع اللجنة أثناء زيارتها مواثيق العلاج الإجباري, الوسائل الإجبارية والحجب.

وتتقحص لجنة المتابعة ايضا أنظمة السكن في مركز الرعاية, ومدى توافقها مع التشريعات القانونية.

على لجنة المتابعة ان تبلغ المحافظ عند اطلاعها على عوامل أخطاء في مراكز الرعاية, ويمكن ايضا تناول هذه العوامل مع إدارة المركز او مع المختص المسؤول عن القرار الإجباري.





# حقوق المريض والمستخدم

لدى المريض وذويه المقربين حقوق في مركز الرعاية النفسية تبعاً لقانون حقوق المريض والمستخدم والتي تتطابق مع حقوق باقي المرضى وذويهم المقربين.

ويشتمل ذلك على حقوق من بينها حقوق الحصول على العلاج الضروري, حق حرية اختيار العلاج عند التخطيط للإقامة, حق الحصول على الخطة المخصصة, حق الإطلاع على المعلومات والتدخل بها وكذلك حق الإطلاع على الملف الصحي.

علما ان كل من الكادر الطبي ولجنة المتابعة ملزمين بالحفاظ على سرية المعلومات و عدم تسريبها. ولا تقوم لجنة المتابعة بدر اسة الإعتر اضات المتعلقة بإنتهاك قانون حقوق المريض والمستخدمين. فان مثل هذه الإعتر اضات تقدم الى المحافظة وهي الجهة المسؤولة عنها. وبإمكانك الإطلاع على المزيد من المعلومات حول قانون حقوق المريض والمستخدمين على الموقع الألكتروني www.helsenorge.no.





#### عناوين مفيدة

المحافظة, www.fylkesmannen.no

دائرة المراقبة الصحية الحكومية, tlf: 21 52 99 00, Postboks 8128 Dep, 0032 Oslo www.helsetilsynet.no

رابطة المرضى والمستخدمين, www.helsenorge.no/pasient-og-brukerombudet

رابطة الشكاوي المدنية (رابطة الشكاوي المدنية في البرلمان)
Postboks 3 Sentrum, 0101 Oslo
,80 08 00 39; الرقم المجاني:80 00 00 08,
www.sivilombudsmannen.no

tlf: 24 16 3000, Postboks 7000 St. Olavs plass, 0130 Oslo مديرية الصحة العامة, www.helsedirektoratet.no

وزارة الصحة والرعاية الإجتماعية, tlf: 22 24 90 90 Postboks 8011 Dep, 0030 Oslo وزارة الصحة والرعاية الإجتماعية, www.hod.dep.no

منظمات المستخدمين:

الصحة النفسية, 182 Oslo والصحة النفسية, 182 Oslo www.mentalhelse.no

النقابة الوطنية لذوي مرضى الصحة النفسية (LPP) هاتف Karl Johans gate 6, 21075433 هاتف 1075433 (LPP) 0154 Oslo, 0154 Oslo, www.lpp.no

منظمة كبار من أجل الصغار Oslo, Stortorvet 10 ,0155 Oslo منظمة كبار من أجل الصغار www.vfb.no

نقابة المرضى النرويجية tlf: 22 00 74 00, Postboks 376 Sentrum, 0102 Oslo <u>www.pasient.no</u>











